

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234173-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/26م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/04/04م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1575) الصادر في الدعوى رقم (Z-36347-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة رقم (IR-2023-161188) وتاريخ 2023/09/28م، والقاضي بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وعلى إثر ذلك صدر قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2024-36347) وتاريخ 2024/03/05م، والذي قضت فيه دائرة الفصل بما نصّه "أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً."

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234173-2024)

1/ صرف النظر فيما يتعلق بالاعتراض المقدم على بند (مصاريف غير جائزة الحسم بقيمة (9,844,480) ريال لعام 2018م).

2/ رفض اعتراض المدعي بشأن بند (فرق الاستيراد بقيمة (20,986,203) ريال لعام 2018م).

3/ رفض اعتراض المدعي بشأن بند (أرباح موزعة بقيمة (7,400,000) ريال لعام 2018م).

4-أ/ رفض اعتراض المدعي بشأن بند (جاري الشركاء بقيمة (36,655,656) ريال لعام 2018م).

4-ب/ إلغاء إجراء المدعى عليها بشأن بند (وقف ... بقيمة 19,136,762 ريال لعام 2018م)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4-ج/ رفض اعتراض المدعي بشأن بند (دائنون متنوعون وذمم دائنة بقيمة (2,491,066) ريال وموردون بقيمة (1,979,380) ريال لعام 2018م).

5/ رفض اعتراض المدعي بشأن بند (بند دفعات مقدمة من العملاء بقيمة (1,310,374) ريال).

6/ رفض اعتراض المدعي بشأن بند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بقيمة (3,100,000) ريال لعام 2018م).

7/ رفض اعتراض المدعي بشأن بند (مخصص هبوط أسعار مدور بقيمة (3,000,000) ريال لعام 2018م). "وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقاً للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخصه أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (وقف ... لعام 2018م) بأنه تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من الدائنون والتي من ضمنها حساب وقف ... بمبلغ 19,136,762 ريال وحيث أن البند ورد ضمن الدائنون بالقوائم المالية فهو التزام على المكلف وحال عليه الحول فيخضع للوعاء الزكوي وذلك استناداً للمادة الرابعة /أولاً الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ، كما تشير الهيئة إلى أنه وفقاً لبند رقم (9) لصك الوقفية المرفق في (لائحة استئناف الهيئة) يتبين أن الوقف ذري نص على مصارف ليست على أوجه البر العامة وإضافة إلى أن الوقف لم يقدم قوائم مالية مدققة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234173-2024)

للأموال الموقوفة من قبل مكتب محاسب قانوني معترف به للهيئة تضمن بيان بأوجه الصرف، كما تشير الهيئة بأنها قامت بمراجعة البيان المقدم الخاص بمصروفات الوقف وتبين أن منها مبالغ محولة إلى ذرية الواقف وكذلك يوجد مبالغ مسددة إلى مؤسسة ... غير محدد طبيعة هذا المبالغ، بالإضافة إلى مجموعة من المبالغ مسددة إلى أشخاص أو محولة إلى دول مثل اليمن والنمسا والهند غير محدد طبيعة هذه التحويلات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (وقف ... لعام 2018م). وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" واستناداً على المادة (9) البند أولاً فقرة (1) من ذات اللائحة أيضاً والتي تنص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234173-2024)

على "1- لا تخضع للزكاة غلة الوقف الخيري - باستثناء الوقف الذري - اذا كانت مصارفه على وجوه البر العامة، كما لا تخضع للزكاة غلة الوقف الذي يستثمر ويحقق أرباح سواء استثمر عن طريق شركة او غيرها شريطة توفر الضوابط التالية" وبناءً على ما تقدّم، يتبين بأن الخلاف هو في إضافة الهيئة جاري وقف ...، والذي انتهى قرار الفصل إلى قبول اعتراض المكلف وعدم خضوع الوقف لكونه وقف خيري، وبعد الاطلاع على الدعوى وما احتوت عليه من دفوع ومستندات فإن المبلغ هو من ضمن الأرصدة الدائنة والمتنوعون وعليه فإنه طبقاً للفقرة (5) من البند (اولا) من المادة (4) فإن الدائنون والأرصدة الأخرى تخضع للزكاة متى ما حال عليه الحول وحيث إنه لا خلاف حول حولان الحول على المبلغ وإنما الخلاف في كونه رصيد لجاري الوقف وحيث أن المال هو دين على المكلف وواجب السداد وعليه فإن الأرصدة متى ما حال عليها الحول تجب فيها الزكاة ولا ينال من ذلك كونه وقف، كما أن المبالغ المدفوعة والتي قامت الهيئة بتفصيلها كما هو واضح في مذكرتها الجوابية هي للصرف على ذرية الواقف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1575) الصادر في الدعوى رقم (Z-36347-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234173-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (وقف ... لعام 2018م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استيرادات).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح موزعة).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردون ودائنون).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص هبوط أسعار).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.